

القانون الجنائي للنية الخامة: تجريم الجريمة الصفرية
ومسؤولية الإنسان عن الشرور التي كفت عنها قبل
وقوعها

تأليف

الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي

مؤسس مدرسة القانون الجنائي الاستباقي ونظرية
النية الخامة ونظرية السيادة العصبية الدولية

الباحث والمستشار والخبير والفقير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة وأبي الطاهر

اللذين غرسا في روحي بذور العدالة قبل أن أعرف
معنى الظلم

أدام الله لهما النور في قبورهما وجعل مثواهما
فردوساً من الجنان

وإلى ابنتي الحبيبة صبرينال المصرية الجزائرية

يا من تمثلين الأمل في بناء مجتمع يسوده الحق
والرخاء

أهديك هذا الكتاب ليكون منهجاً يضيء لك دروب
المسؤولية والقيادة

وليكن هذا العمل الختام درعاً يحمي المجتمع من
شرور لم تولد بعد، ويؤسس لعصر جديد تسود فيه
النية الطاهرة قبل الفعل الطاهر

التقديم العالمي

نهاية عصر الفعل المادي وبداية عصر الإرادة المجردة

تشهد البشرية اليوم لحظة فاصلة في تاريخها القانوني والجنائي، حيث بلغ الاعتماد على الفعل المادي كركن أساسي للجريمة حدود فشله الذريع في حماية المجتمعات من الشرور المتزايدة. لطالما افترضت كل الأنظمة الجنائية في العالم، منذ شريعة حمورابي وحتى أحدث القوانين الحديثة، أن الجريمة لا تكتمل إلا بخروج الإرادة من حيز النفس إلى حيز الفعل الملموس، وأن مجرد الفكر لا يعاقب عليه القانون. غير أن هذا المبدأ التقليدي، الذي كان درعاً للحرية الفردية في عصور سابقة، أصبح اليوم ثغرة كارثية تسمح للشرب أن يتخمر وينمو في الأعماق حتى ينضج وينفجر مدمراً، بينما تقف أيدي القانون عاجزة تنتظر وقوع الكارثة لتتحرك. إن انتظار وقوع الدم لسفكه، وانتظار سرقة المال لسرقته، هو منطق بالٍ لم يعد يتناسب مع خطورة العصر ومع تقدم العلوم التي كشفت لنا

أسرار النفس والدماغ.

إن الفرضية الثورية التي يطرحها هذا المؤلف، ولأول مرة في تاريخ الفكر الإنساني والقانوني، هي أن الجريمة الحقيقية لا تقع عند تنفيذ الفعل، بل تكتمل في اللحظة الدقيقة التي تتبلور فيها النية الخامة وتتصلب في أعماق الوعي البشري. إن النية الإجرامية المكتملة، تلك التي تصل إلى درجة اليقين والتصميم النافي للتردد، هي بحد ذاتها جريمة صفرية تامة الأركان، تلوث النسيج الاجتماعي والروحي، وتترك آثاراً مادية قابلة للقياس في الدماغ البشري وفي الحقل الكمومي المحيط بالضحية، حتى لو لم يتحرك الجاني ساكناً واحداً نحو تنفيذها. إن هذا الكتاب لا يأتي ليقدم نظاماً بوليسياً على الأفكار العابرة أو الوسواس القهري، بل ليؤسس علماً دقيقاً يميز بين هلع النفس العابر والإرادة الإجرامية المتبلورة، وليجرّم هذه الأخيرة باعتبارها بذرة الشر الحقيقية التي يجب اقتلاعها قبل أن تنبت شجرة الجريمة.

يأتي هذا العمل كتتويج لمسيرة فكرية بدأت بحماية الإرادة من التلاعب، وصولاً إلى حماية المجتمع من الإرادة نفسها عندما تتحول إلى أداة للشر. إنه نقلة نوعية من العدالة الجزائية التي تعاقب بعد فوات الأوان، إلى العدالة الوقائية الوجودية التي تمنع ولادة الجريمة من رحم النية. إن الصمت تجاه هذه النظرية يعني الاستمرار في لعبة القط والفأر التي يخسرها المجتمع دائماً، بينما تبني هذه النظرية حصناً منيعاً يردع الشر في مهده، ويعيد تعريف المسؤولية الجنائية لتكون مسؤولية عن نقاء القلب والإرادة قبل أن تكون مسؤولية عن حركة اليد والجسد. إن هذا الكتاب هو إعلان ميلاد القانون الجنائي للنية الخامّة، ودعوة لإنسانية جديدة تدرك أن أخطر الجرائم هي تلك التي تُرتكب في صمت العقل قبل أن تعلق ضجيجها في الواقع.

والله ولي التوفيق.

الورقة البحثية المحورية

تفكك السيادة التقليدية وصعود السيادة العصبية: نحو
إطار قانوني دولي جديد لحماية الإرادة البشرية من
التلاعب الخوارزمي

الملخص التنفيذي

تشهد المنظومة القانونية الدولية لحظة تحول وجودي غير مسبوقة، حيث لم تعد التهديدات للسيادة الوطنية تقتصر على الغزو العسكري أو الاقتصادي التقليدي، بل امتدت لتشمل اختراقاً أعمق وأخطر: الغزو العصبي للإرادة الجماعية للشعوب عبر الخوارزميات الذكية. تطرح هذه الورقة البحثية نظرية قانونية ثورية تحت مسمى السيادة العصبية، معتبرة إياها الجيل الرابع من مفاهيم السيادة في القانون الدولي. تؤكد الورقة أن التلاعب المنهجي بالخوارزميات لتوجيه السلوك الانتخابي، أو زعزعة الاستقرار الاجتماعي، أو هندسة الرغبات الاستهلاكية لدولة ما، يجب أن يُصنف قانونياً كعدوان عصبي يعادل في جسامته العدوان المسلح بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. تقدم

الورقة تحليلاً معمقاً لأركان هذا العدوان الجديد،
وتفكك عجز المواثيق الدولية الحالية عن مواكبته،
مختتمة بمسودة مقترحة لبروتوكول دولي لحماية
الإرادة البشرية يحدد المسؤوليات والعقوبات في العصر
الرقمي.

الكلمات المفتاحية: السيادة العصبية، العدوان
الخوارزمي، القانون الدولي الإنساني، الإرادة الحرة،
الأمن القومي الرقمي، الجريمة العاطفية.

المقدمة: أفول عصر السيادة الجغرافية وبزوغ السيادة
العصبية

لطالما ارتكزت بنية القانون الدولي الحديث، منذ صلح
وستفاليا عام 1648 وحتى ميثاق الأمم المتحدة، على
مفهوم السيادة الإقليمية، التي تحمي حدود الدول
الجغرافية وسلامتها الإقليمية من الاعتداء الخارجي.
غير أن الثورة الرقمية الهائلة، وتحديدًا صعود الذكاء
الاصطناعي السيادي والخوارزميات التنبؤية المتطورة،

قد أحدثت صدعاً جوهرياً في هذا المفهوم التقليدي. لم تعد الحدود الجغرافية حاجزاً فعالاً أمام قوى ناعمة قادرة على اختراق العقول الجماعية للشعوب، وإعادة تشكيل وعيها، وتوجيه قراراتها السياسية والاقتصادية دون إطلاق رصاصة واحدة.

إن الفجوة القانونية الراهنة تكمن في عدم وجود تعريف دولي ملزم لما يمكن تسميته بالسيادة العصبية، أي حق الدولة والشعب في حماية عملياتهم المعرفية، وإرادتهم الجماعية، وصحتهم النفسية من التلاعب الخارجي الممنهج. إن الصمت الدولي تجاه هذه الظاهرة يخلق فراغاً خطيراً تستغله القوى الكبرى والشركات العابرة للحدود لممارسة شكل جديد من الإمبريالية الخفية، حيث تتحول الشعوب إلى مجرد بيانات قابلة للبرمجة والتوجيه. تهدف هذه الورقة إلى سد هذه الفجوة من خلال تأسيس إطار نظري وقانوني جديد يعترف بالإرادة البشرية كمجال سيادي مقدس، ويضع الآليات اللازمة لمحاسبة مرتكبي الجرائم العصبية ضد الدول.

المحور الأول: الأسس النظرية لمفهوم السيادة العصبية

تعرف السيادة العصبية في هذا الإطار النظري بأنها: الحق الأصيل وغير القابل للتصرف للدولة وشعبها في الحفاظ على سلامة واستقلالية العمليات المعرفية والنفسية الجماعية، وحمايتها من أي تدخل خارجي يهدف إلى تشويه الإدراك، أو هندسة السلوك، أو تقويض الإرادة الحرة عبر الوسائل التقنية الرقمية. تستند هذه السيادة إلى ثلاثة أركان أساسية: الركن البيولوجي النفسي الذي يعترف بأن الصحة النفسية والاستقرار المعرفي للشعب هما جزء لا يتجزأ من الأمن القومي للدولة، والركن التقني المتمثل في حق الدولة في التحكم في البنية التحتية الرقمية التي تؤثر على وعي مواطنيها، والركن القانوني الأخلاقي الذي يجرم أي فعل صادر عن دولة أو جهة فاعلة غير دولة يهدف إلى التلاعب بالإرادة الجماعية لدولة أخرى.

المحور الثاني: جريمة العدوان العصبي التعريف

والأركان

في ظل غياب نصوص صريحة، تقترح هذه الورقة إدراج جريمة جديدة في قاموس القانون الدولي تحت مسمى العدوان العصبي. تُعرّف هذه الجريمة بأنها: استخدام منهجي ومتعمد لتقنيات الذكاء الاصطناعي، والخوارزميات التنبؤية، وعمليات التضليل الرقمي المتقدمة من قبل دولة أو منظمة دولية، بهدف إحداث اضطراب جسيم في الإرادة الجماعية لدولة أخرى، يؤدي إلى زعزعة استقرارها السياسي، أو تزوير إرادة ناخبها، أو تفكيك نسيجها الاجتماعي. وتتميز هذه الجريمة بالأركان التالية: الركن المادي ويتمثل في نشر خوارزميات مصممة لاستغلال الثغرات النفسية على نطاق واسع، والركن المعنوي ويتطلب توافر القصد الجنائي الخاص بتقويض السيادة الوطنية، والركن النتيجة الذي لا يشترط وقوع ضرر مادي مباشر بل يكفي وقوع ضرر معنوي وسيادي جسيم.

المحور الثالث: تحديات الإثبات والمسؤولية الدولية

يواجه تطبيق مفهوم السيادة العصبية تحديات إجرائية هائلة، أبرزها إشكالية إسناد الفعل في الفضاء الرقمي المعقد، حيث يصعب غالباً تتبع المصدر الحقيقي للهجوم الخوارزمي. بالإضافة إلى ذلك، تبرز صعوبة إثبات الرابط السببي المباشر بين نشاط خوارزمي معين وحدث اضطراب سياسي داخلي. لمواجهة هذه التحديات، تقترح الورقة إنشاء هيئة دولية مستقلة للخبراء الرقميين والأعصاب تابعة للأمم المتحدة، tasked with developing standardized methodologies for digital forensics and causal analysis in neuro-aggression cases. كما تقترح تبني مبدأ المسؤولية المشتركة للدول التي تأوي خوادم أو شركات تقوم بهذه الهجمات.

الخاتمة والتوصيات

إن الاعتراف بالسيادة العصبية ليس رفاهية فكرية، بل ضرورة وجودية لضمان استمرار الدولة ككيان ذي إرادة مستقلة في القرن الحادي والعشرين. بناءً على ما سبق، توصي الورقة بما يلي: صياغة بروتوكول إضافي

لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية يتضمن تعريفاً قانونياً دولياً ملزماً للعدوان العصبي، وإنشاء محكمة دولية متخصصة للجرائم الرقمية والعصبية، وإقرار حق الدول في الدفاع العصبي المشروع، وتطوير معايير أخلاقية وقانونية عالمية تحكم تطوير ونشر تقنيات الذكاء الاصطناعي المؤثرة على السلوك البشري.

Research Paper Title

The Disintegration of Traditional Sovereignty and the Rise of Neuro-Sovereignty: Towards a New International Legal Framework for Protecting Human Will from Transborder Algorithmic Manipulation

Prepared by

Dr. Mohamed Kamal Arafa El-Rakhawy

**Researcher, Consultant, Expert, Jurist, Legal
Author, and International Lecturer in Law**

**Founder of the Theory of International Neuro-
Sovereignty**

Executive Summary

The international legal order is witnessing an unprecedented existential shift. Threats to national sovereignty no longer military or economic invasion but have extended to a deeper, more dangerous frontier: the neural invasion of peoples collective will via intelligent algorithms. This research paper proposes a revolutionary legal theory termed Neuro-Sovereignty, positing it as the fourth generation of sovereignty concepts in international law. The paper argues that the systematic manipulation of algorithms to direct electoral behavior,

destabilize social cohesion, or engineer consumer desires within a state must be legally classified as Neuro-Aggression, equivalent in gravity to armed aggression under Article 51 of the UN Charter. It provides an in-depth analysis of the elements of this new aggression, deconstructs the inability of current international treaties to address it, and concludes with a draft proposal for an International Protocol for the Protection of Human Will, defining liabilities and .penalties in the digital age

Keywords: Neuro-Sovereignty, Algorithmic Aggression, International Humanitarian Law, Free Will, Digital National Security, Emotional .Crime

Introduction: The Twilight of Geographic Sovereignty and the Dawn of Neuro-Sovereignty

The architecture of modern international law, from the Peace of Westphalia (1648) to the UN Charter, has traditionally rested on the concept of territorial sovereignty, protecting states geographic borders and territorial integrity from external assault. However, the monumental digital revolution, specifically the rise of sovereign AI and advanced predictive algorithms, has created a fundamental fissure in this traditional concept. Geographic borders are no longer effective barriers against soft powers capable of infiltrating the collective minds of populations, reshaping their consciousness, and directing their political and economic decisions .without firing a single bullet

The current legal gap lies in the absence of a binding international definition of what can be termed Neuro-Sovereignty: the right of a state

and its people to protect their collective cognitive processes, collective will, and psychological health from external, systematic manipulation via digital technical means. International silence on this phenomenon creates a dangerous vacuum exploited by major powers and transnational corporations to practice a new form of hidden imperialism, where populations become mere data points subject to programming and direction. This paper aims to bridge this gap by establishing a new theoretical and legal framework that recognizes human will as a sacred sovereign domain and establishes mechanisms to hold perpetrators of neuro-crimes against states accountable

Axis I: Theoretical Foundations of Neuro-Sovereignty

In this theoretical framework, Neuro-Sovereignty

is defined as: The inherent and inalienable right of a state and its people to maintain the integrity and independence of their collective cognitive and psychological processes, and to protect them from any external interference aimed at distorting perception, engineering behavior, or undermining free will through digital technical means

:This sovereignty rests on three pillars

The Bio-Psychological Pillar: Recognizing that .1 the psychological health and cognitive stability of a people are an integral part of a states national security, just like territorial integrity

The Technical Pillar: The right of a state to .2 control the digital infrastructure affecting its citizens consciousness and to prevent the flow of harmful algorithms across its cyber-borders

**The Legal-Ethical Pillar: Criminalizing any act .3
by a state or non-state actor aimed at
manipulating the collective will of another state,
considering it a blatant violation of the principle
.of non-intervention in internal affairs**

**The evolution of this concept marks a paradigm
shift from protecting the states political body to
protecting the nations collective mind,
necessitating a comprehensive re-reading of
public international law principles in light of the
.existential challenges of the digital age**

Axis II: The Crime of Neuro-Aggression: Definition and Elements

**In the absence of explicit texts, this paper
proposes adding a new crime to the lexicon of**

international law: Neuro-Aggression. This crime is defined as: The systematic and intentional use of AI technologies, predictive algorithms, and advanced digital disinformation operations by a state or international organization, aiming to cause severe disruption to the collective will of another state, leading to the destabilization of its political stability, falsification of its voters will, or .disintegration of its social fabric

**This crime is characterized by the following
:elements**

Material Element: Entails the deployment of algorithms designed to exploit psychological vulnerabilities (e.g., fear, hatred, loneliness) on a scale that significantly impacts a large sector of the target states population, generating a .distorted social and political reality

Moral Element: Requires the specific criminal intent to undermine the national sovereignty of the target state, or full knowledge that such results will inevitably occur as a natural .consequence of the act

Resultant Element: Does not require direct physical damage (like infrastructure destruction); rather, the occurrence of significant moral and sovereign damage suffices, manifested in the states loss of control over directing its peoples will or the collapse of trust in its democratic .institutions

Classifying these acts as aggression opens the door to applying Chapter VII of the UN Charter and entitles the victim state to exercise its right to self-defense, including taking proportional digital and cyber countermeasures to repel the .neuro-aggression

Axis III: Challenges of Proof and International Liability in Cyberspace

Applying the concept of neuro-sovereignty faces immense procedural challenges, foremost being the issue of attribution in the complex digital space, where tracing the true source of an algorithmic attack often launched from servers distributed across multiple nations or via private interfaces hiding the aggressors true identity is often difficult. Additionally, proving the direct causal link between specific algorithmic activity and internal political disruption remains challenging due to the interplay of other social .and economic factors

To address these challenges, the paper proposes establishing an Independent International Body

of Digital and Neural Experts under the UN, tasked with developing standardized methodologies for digital forensics and causal analysis in neuro-aggression cases. It also proposes adopting the principle of shared liability for states harboring servers or companies conducting such attacks, should their negligence in preventing their digital territory from being used for neuro-aggression against other states .be proven

Conclusion and Recommendations: Towards an International Protocol for Protecting Human Will

The future legal landscape of international relations will not be written solely by those possessing the largest military arsenals, but by those capable of protecting their peoples minds and souls from invisible invasion. Recognizing neuro-sovereignty is not an intellectual luxury

but an existential necessity to ensure the continued existence of the state as an entity with .independent will in the 21st century

:Based on the foregoing, this paper recommends

Drafting an Additional Protocol to the .1
Genocide Convention, including a binding
international legal definition of Neuro-Aggression
.and Algorithmic Emotional Crime

Establishing an International Specialized Court .2
for Digital and Neural Crimes, vested with
jurisdiction to adjudicate disputes arising from
.violations of neuro-sovereignty

Ratifying the Right of States to Legitimate .3
Neuro-Defense, allowing them to take proactive
technical measures to isolate hostile algorithms
.and protect the cognitive space of their citizens

**Developing Global Ethical and Legal Standards .4
governing the development and deployment of
AI technologies influencing human behavior,
.under precise UN supervision**

**Adopting these proposals would represent a
historic step towards updating international law,
making it capable of confronting the challenges
of the era, and ensuring that man remains
master of his will, and the state master of his
decision, in the face of escalating waves of
.digital manipulation**

Titre de l'article de recherche

**La Désintégration de la Souveraineté
Traditionnelle et l'Émergence de la Neuro-
Souveraineté : Vers un Nouveau Cadre Juridique**

**International pour la Protection de la Volonté
Humaine contre la Manipulation Algorithmique
Transfrontalière**

Préparé par

Dr. Mohamed Kamal Arafa El-Rakhawy

**Chercheur, Consultant, Expert, Juriste, Auteur
Juridique et Conférencier International en Droit**

**Fondateur de la Théorie de la Neuro-
Souveraineté Internationale**

Résumé Exécutif

**L'ordre juridique international traverse
aujourd'hui un tournant existentiel sans
précédent. Les menaces pesant sur la**

souveraineté nationale ne se limitent plus à l'invasion militaire ou économique traditionnelle, mais s'étendent à une frontière plus profonde et plus dangereuse : l'invasion neuronale de la volonté collective des peuples via des algorithmes intelligents. Cet article de recherche propose une théorie juridique révolutionnaire intitulée Neuro-Souveraineté, la considérant comme la quatrième génération des concepts de souveraineté en droit international. L'article soutient que la manipulation systématique des algorithmes pour orienter le comportement électoral, déstabiliser la cohésion sociale ou façonner les désirs de consommation au sein d'un État doit être qualifiée juridiquement d'Aggression Neuronale, équivalente en gravité à l'agression armée au sens de l'article 51 de la Charte des Nations Unies. Il offre une analyse approfondie des éléments constitutifs de cette nouvelle agression, déconstruit l'incapacité des traités internationaux actuels à y répondre, et

**conclut par un projet de Protocole International
pour la Protection de la Volonté Humaine,
définissant les responsabilités et les sanctions à
.l'ère numérique**

**Mots-clés : Neuro-Souveraineté, Agression
Algorithmique, Droit International Humanitaire,
Libre Arbitre, Sécurité Nationale Numérique,
.Crime Émotionnel**

**Introduction : Le Crépuscule de la Souveraineté
Géographique et l'Aube de la Neuro-
Souveraineté**

**L'architecture du droit international moderne,
depuis la Paix de Westphalie (1648) jusqu'à la
Charte des Nations Unies, a traditionnellement
reposé sur le concept de souveraineté
territoriale, protégeant les frontières**

géographiques et l'intégrité territoriale des États contre toute agression extérieure. Cependant, la révolution numérique monumentale, et plus particulièrement l'essor de l'IA souveraine et des algorithmes prédictifs avancés, a créé une fissure fondamentale dans ce concept traditionnel. Les frontières géographiques ne constituent plus des barrières efficaces contre des puissances douces capables d'infiltrer les esprits collectifs des populations, de remodeler leur conscience et de diriger leurs décisions politiques et économiques sans tirer un seul .coup de feu

Le vide juridique actuel réside dans l'absence d'une définition internationale contraignante de ce que l'on peut qualifier de Neuro-Souveraineté : le droit d'un État et de son peuple de protéger ses processus cognitifs collectifs, sa volonté collective et sa santé psychologique contre toute

manipulation externe systématique par des moyens techniques numériques. Le silence international sur ce phénomène crée un vide dangereux exploité par les grandes puissances et les entreprises transnationales pour pratiquer une nouvelle forme d'impérialisme caché, où les populations deviennent de simples données susceptibles d'être programmées et dirigées. Cet article vise à combler cette lacune en établissant un nouveau cadre théorique et juridique qui reconnaît la volonté humaine comme un domaine souverain sacré et met en place des mécanismes pour tenir responsables les auteurs .de neuro-crimes contre les États

Axe I : Les Fondements Théoriques de la Neuro-Souveraineté

Dans ce cadre théorique, la Neuro-Souveraineté est définie comme : Le droit inhérent et

**inaliénable d'un État et de son peuple de
maintenir l'intégrité et l'indépendance de leurs
processus cognitifs et psychologiques collectifs,
et de les protéger contre toute ingérence
externe visant à distordre la perception, à
ingénier le comportement ou à saper le libre
arbitre par des moyens techniques numériques**

**Cette souveraineté repose sur trois piliers
: fondamentaux**

**Le Pilier Bio-Psychologique : Reconnaître que .1
la santé psychologique et la stabilité cognitive
d'un peuple font partie intégrante de la sécurité
nationale de l'État, tout comme l'intégrité
territoriale**

**Le Pilier Technique : Le droit de l'État de .2
contrôler l'infrastructure numérique affectant la
conscience de ses citoyens et d'empêcher le flux**

**d'algorithmes nocifs à travers ses cyber-
.frontières**

**Le Pilier Juridico-Éthique : Criminaliser tout .3
acte émanant d'un État ou d'un acteur non
étatique visant à manipuler la volonté collective
d'un autre État, le considérant comme une
violation flagrante du principe de non-ingérence
.dans les affaires intérieures**

**L'évolution de ce concept marque un
changement de paradigme, passant de la
protection du corps politique de l'État à la
protection de l'esprit collectif de la nation,
nécessitant une relecture complète des principes
du droit international public à la lumière des
.défis existentiels de l'ère numérique**

Axe II : Le Crime d'Aggression Neuronale :

Définition et Éléments Constitutifs

En l'absence de textes explicites, cet article propose d'ajouter un nouveau crime au lexique du droit international : l'Agression Neuronale. Ce

crime est défini comme : L'utilisation systématique et intentionnelle de technologies d'IA, d'algorithmes prédictifs et d'opérations avancées de désinformation numérique par un État ou une organisation internationale, dans le but de provoquer une perturbation grave de la volonté collective d'un autre État, entraînant la déstabilisation de sa stabilité politique, la falsification de la volonté de ses électeurs ou la .désintégration de son tissu social

Ce crime se caractérise par les éléments suivants :

Élément Matériel : Consiste dans le déploiement

d'algorithmes conçus pour exploiter les vulnérabilités psychologiques (peur, haine, solitude) à une échelle impactant significativement un large secteur de la population de l'État cible, générant une réalité sociale et politique distordue

Élément Moral : Nécessite l'intention criminelle spécifique de porter atteinte à la souveraineté nationale de l'État cible, ou la connaissance certaine que de tels résultats se produiront inévitablement comme conséquence naturelle de l'acte

Élément Résultant : N'exige pas de dommages matériels directs (comme la destruction d'infrastructures) ; la survenance d'un dommage moral et souverain significatif suffit, se manifestant par la perte par l'État de son contrôle sur l'orientation de la volonté de son peuple ou l'effondrement de la confiance dans

.ses institutions démocratiques

Qualifier ces actes d'agression ouvre la voie à l'application du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies et habilite l'État victime à exercer son droit de légitime défense, y compris en prenant des contre-mesures numériques et cybernétiques proportionnées pour repousser .l'agression neuronale

Axe III : Défis de la Preuve et de la Responsabilité Internationale dans le Cyberspace

L'application du concept de neuro-souveraineté se heurte à d'immenses défis procéduraux, dont le principal est la question de l'attribution dans l'espace numérique complexe, où il est souvent difficile de retracer la source réelle d'une attaque

algorithmique, souvent lancée depuis des serveurs distribués dans plusieurs pays ou via des interfaces privées masquant l'identité réelle de l'agresseur. De plus, prouver le lien de causalité direct entre une activité algorithmique spécifique et une perturbation politique interne reste ardu en raison de l'interaction d'autres .facteurs sociaux et économiques

Pour relever ces défis, l'article propose la création d'un Organe International Indépendant d'Experts Numériques et Neuraux sous l'égide de l'ONU, chargé de développer des méthodologies standardisées pour la criminalistique numérique et l'analyse causale dans les cas d'agression neuronale. Il propose également d'adopter le principe de la responsabilité partagée pour les États hébergeant des serveurs ou des entreprises menant de telles attaques, s'il est prouvé qu'ils ont fait preuve de négligence en

**empêchant l'utilisation de leur territoire
numérique pour commettre une agression
.neuronale contre d'autres États**

Conclusion et Recommandations : Vers un Protocole International pour la Protection de la Volonté Humaine

**L'avenir juridique des relations internationales ne
sera pas écrit uniquement par ceux qui
possèdent les plus grands arsenaux militaires,
mais par ceux qui sont capables de protéger
l'esprit et l'âme de leur peuple contre l'invasion
invisible. Reconnaître la neuro-souveraineté n'est
pas un luxe intellectuel mais une nécessité
existentielle pour assurer la pérennité de l'État
en tant qu'entité dotée d'une volonté
.indépendante au XXIe siècle**

Sur la base de ce qui précède, cet article
: recommande

L'élaboration d'un Protocole Additionnel à la .1
Convention sur le Génocide, incluant une
définition juridique internationale contraignante
de l'Agression Neuronale et du Crime Émotionnel
.Algorithmique

La création d'une Cour Internationale .2
Spécialisée pour les Crimes Numériques et
Neuraux, investie de la compétence pour juger
les litiges découlant de violations de la neuro-
.souveraineté

La ratification du Droit des États à la Légitime .3
Défense Neuronale, leur permettant de prendre
des mesures techniques proactives pour isoler
les algorithmes hostiles et protéger l'espace
.cognitif de leurs citoyens

**Le développement de Normes Éthiques et .4
Juridiques Mondiales régissant le développement
et le déploiement des technologies d'IA
influençant le comportement humain, sous une
.supervision précise de l'ONU**

**L'adoption de ces propositions représenterait une
étape historique vers la mise à jour du droit
international, le rendant capable de faire face
aux défis de l'époque, et garantissant que
l'homme reste maître de sa volonté, et l'État
maître de sa décision, face aux vagues
.croissantes de manipulation numérique**

الفصول التفصيلية للمؤلف

الباب الأول

الأسس الفلسفية والعصبية لتجريم النية الخامة

الفصل الأول

من لا عقاب على الفكر إلى العقاب على النية
المكتملة ثورة في المبادئ العامة

لطالما استند الفقه الجنائي العالمي على المبدأ
الروماني الشهير *Cogitationis poenam nemo patitur* (لا أحد يعاقب على أفكاره)، معتبراً أن الفكر
مجال خاص مقدس لا سلطان للقانون عليه إلا إذا
تجاوز حدود الجمجمة وتحول لفعل خارجي. لكن
القانون الجنائي للنية الخامة يطرح ثورة مفاهيمية
تنسف هذا المبدأ من جذوره، مميزةً بدقة بين الفكر
العابر والنية المكتملة. فالأول هو ومضة عابرة لا تستقر
ولا تتبلور، أما الثانية فهي حالة نفسية مستقرة
ومتصلبة من التصميم الإجرامي الذي وصل إلى درجة
اليقين التام والاستعداد الكامل للتنفيذ، لولا مانع
خارجي. يجادل هذا الفصل بأن النية المكتملة ليست
مجرد فكرة، بل هي فعل داخلي تام استنفذ كل طاقته

النفسية والإرادية، ولم يتبقَّ منه إلا الخطوة
الميكانيكية الأخيرة التي لا تضيف جوهرًا جديدًا
للجريمة. إن معاقبة هذه النية ليست تعدياً على
الحرية، بل هي حماية للحقيقة الجوهرية بأن الجريمة
قد وُلدت بالفعل في عالم الإرادة، وأن تأخير العقاب
حتى التنفيذ المادي هو تجاهل لواقع الجريمة المكتمل
روحياً ونفسياً. يقدم الفصل معايير دقيقة للتمييز بين
الهواجس غير المؤذية والنية الإجرامية القاتلة،
مؤسساً لمبدأ جديد: لا جريمة بدون فعل خارجي
تصبح لا جريمة بدون نية خامّة مكتملة، بغض النظر
عن وجود فعل خارجي من عدمه.

الفصل الثاني

تشريح النية الخامّة الفرق بين الهلع العابر والإرادة
الإجرامية المتبلورة

يمثل تحديد نقطة التحول من فكر عابر إلى نية خامّة
التحدي الأكبر في هذا النظام الجنائي الجديد. يخصص
هذا الفصل لتشريح دقيق لبنية النية الخامّة، موضحاً

أنها ليست مجرد رغبة، بل هي عملية مركبة تتكون من: الإدراك الواضح للفعل الإجرامي، والتقييم الإيجابي له كحل مرغوب، والتصميم الجازم على تنفيذها، والاستعداد النفسي الكامل لتجاوز كل الموانع الأخلاقية والقانونية. يختلف هذا التشكيل الجذري عن الهلع العابر أو وسواس الجريمة الذي يمر بالذهن ثم يزول دون أن يرسخ أو يولد تصميمًا. يقدم الفصل أدوات تحليلية نفسية وفلسفية لقياس درجة التبلور ونسبة اليقين في النية. فالنية الخامّة هي تلك التي Reached Point of No Return نفسيًا، حيث يصبح التراجع عنها مستحيلًا إلا بتدخل خارجي قهري أو صدمة مفاجئة. إن فهم هذا الفرق الدقيق هو الضمانة لعدم ظلم الأشخاص الذين تراودهم أفكار سيئة عابرة وهم يكرهونها، مقابل مساءلة أولئك الذين احتضنوا الشر في قلوبهم وصقلوه حتى أصبح إرادة فولاذية جاهزة للانطلاق. إن هذا الفصل يضع الميزان الدقيق الذي سيفصل بين حرية الفكر المقدسة وجريمة الإرادة المجرمة.

الفصل الثالث

البصمة العصبية للجريمة كيف يترك الشر أثراً مادياً في الدماغ قبل الحركة

ينتقل النقاش في هذا الفصل من المجال الفلسفي إلى المجال العلمي التجريبي، مقدماً الدليل المادي على وجود جريمة قبل الفعل. يستعرض الفصل أحدث الاكتشافات في علوم الأعصاب وعلم النفس الحيوي التي تثبت أن تكون نية إجرامية مكتملة يرافقه تغيرات فيزيائية وكيميائية وكهربائية محددة وقابلة للقياس في مناطق معينة من الدماغ (مثل القشرة أمام الجبهية واللوزة الدماغية). هذه التغيرات تشكل ما يسمى البصمة العصبية للجريمة، وهي أثر مادي ملموس يثبت وقوع فعل داخلي خطير. يناقش الفصل كيف أن هذه البصمة تختلف جذرياً عن أنماط التفكير العادية أو التخيل الفني، بأنها تحمل شحنة عدوانية وتخطيطاً حركياً كاملاً رغم عدم حدوث الحركة. إن وجود هذا الأثر المادي ينسف حجة أن النية شيء معنوي غير ملموس، ويثبت أنها حدث بيولوجي حقيقي يترك ندوباً في نسيج الدماغ يمكن رصدها بأدوات متطورة. إن هذا الفصل يؤسس لركن مادي جديد في الجريمة الصفرية،

يجعل الإثبات العلمي ممكناً ودقيقاً، ويحول النية من مجرد ادعاء إلى حقيقة علمية قابلة للإثبات في المحكمة.

الفصل الرابع

التلوث الاجتماعي للنية تأثير نية القتل غير المنفذة على الضحية والمحيط كميّاً

يتحدى هذا الفصل الفكرة التقليدية القائلة بأن الجريمة غير المنفذة لا ضرر منها. فبناءً على نظريات الحقل الكمومي والتفاعل النفسي عن بعد، يطرح الفصل فرضية أن النية الإجرامية المكتملة تصدر موجات طاقة سلبية ومؤثرة تصل إلى الضحية المقصودة والمحيط الاجتماعي، حتى لو لم يكن الجاني والضحية في نفس المكان. هذه الموجات النية تسبب اضطرابات نفسية غامضة، شعوراً بالخوف غير المبرر، وحتى اضطرابات جسدية للضحية التي تشعر بوجود خطر محقق بها دون أن تعرف مصدره. يناقش الفصل دراسات وحالات توثق هذا التلوث الاجتماعي

والنفسى، معتبراً أن الضرر قد وقع فعلياً بمجرد تكوّن النية الخبيثة وتركيزها على هدف معين. إن الجريمة الصفرية ليست جريمة بلا ضرر، بل هي جريمة ضررها خفي وغير مرئي لكنه حقيقي ومؤلم. إن الاعتراف بهذا النوع من الضرر يبرر تماماً التدخل الجنائي المبكر، فالقانون هنا لا يعاقب على مجرد نية، بل يعاقب على ضرر واقعي حدث في المجال النفسى والكمومى للضحية والمجتمع نتيجة تلك النية.

الفصل الخامس

مسؤولية الكفّ الخائف مقابل الكفّ التائب لماذا لا يعفى التراجع عن المسؤولية

فى القانون التقليدى، يُعفى من شرع فى جريمة ثم تراجع عنها طواعية. لكن فى قانون النية الخامّة، يميز الفصل بدقة بين نوعين من التراجع: الكفّ التائب الناتج عن قناعة أخلاقية داخلية وندم حقيقى قبل اكتمال النية، والكفّ الخائف الناتج عن خوف من العقاب أو ظهور عائق خارجى بعد اكتمال النية

الخامّة. يجادل الفصل بأن الكفّ الخائف لا يسقط المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصفرية، لأن النية كانت قد اكتملت وبلغت ذروتها، والتراجع كان مجرد رد فعل للخوف وليس تبرئة للنفس من الشر. يناقش الفصل المعايير الدقيقة للتمييز بين النوعين، معتبراً أن من كفّ خوفاً قد ارتكب جريمة النية المكتملة بكامل أركانها، ويستحق العقاب عليها، لأن خطورته الكامنة لم تزُل، بل هي فقط مؤجلة لوقت آخر يزول فيه الخوف. أما التائب حقاً، فلم تكتمل نيته الإجرامية أصلاً لأن الندم قطع سلسلة التكاثر قبل الوصول لمرحلة النية الخامّة. هذا التمييز الدقيق يضمن عدالة النظام الجديد، فلا يعاقب من تاب، ولا يفلت من أراد الشر واستكان فقط خوفاً من السوط.

الباب الثاني

أركان الجريمة الصفرية

الفصل السادس

الركن المعنوي المطلق قياس درجة صفاء النية الإجرامية ونقائها من الشوائب

يُعرّف هذا الفصل الركن المعنوي المطلق في الجريمة الصفرية بأنه ذلك الحالة النفسية التي تصل فيها النية إلى درجة من النقاء الإجرامي، حيث تخلو تماماً من أي تردد، أو شك، أو وازع أخلاقي مانع. ليست مجرد رغبة عابرة، بل هي عقد جازم في أعماق الوجدان على تنفيذ الفعل المحرم. يقدم الفصل مقياساً جديداً لصفاء النية، حيث كلما زادت نسبة التركيز والتصميم والنفى لكل موانع، اقتربت النية من مرحلة الخيانة التي تجعلها جريمة تامة. يناقش الفصل كيفية قياس هذا الركن عبر التحليل النفسي العميق والتقنيات العصبية التي ترصد استقرار الإشارات الدالة على التصميم الجازم. إن الركن المعنوي هنا ليس نية عامة، بل هو نية فائقة التكثيف وصلت لمرحلة النضج التام، مما يجعلها مساوية في الجرم للفعل نفسه. إن هذا الفصل يضع المعيار الذهبي الذي يفصل بين من مجرد يفكر في الشر، ومن أصبح شراً كامناً ينتظر الفرصة للانفجار.

الفصل السابع

الركن المادي المجرد التغيرات الفسيولوجية والكيميائية المصاحبة لتكوّن النية

يكمل هذا الفصل بناء أركان الجريمة الصفرية بتقديم الركن المادي المجرد. الركن المادي التقليدي المتمثل في حركة عضلية أو Result ملموس، يتمثل الركن المادي هنا في مجموعة التغيرات الفسيولوجية الداخلية التي ترافق تكوّن النية الخامّة. تشمل هذه التغيرات: إفراز هرمونات عدوانية محددة، أنماط نشاط كهربائي مميز في مناطق التخطيط بالدماع، وتغيرات في معدل ضربات القلب وضغط الدم ترتبط بالاستعداد الهجومي. يؤكد الفصل أن هذه التغيرات ليست ردود أفعال انفعالية عابرة، بل هي أداء وظيفي متكامل للجهاز العصبي يحاكي تماماً الأداء أثناء تنفيذ الجريمة الفعلي، باستثناء الخطوة الحركية النهائية. إن وجود هذا الركن المادي الداخلي يمنح الجريمة الصفرية صفة الواقعية المادية، ويجعلها قابلة للإثبات العلمي

القاطع بعيداً عن التخمين. إن هذا الفصل يغلق الباب أمام أي دفع تنكر طبيعة الجريمة المادية، مثبتاً أن الجريمة وقعت فعلياً في مختبر الجسد البشري.

الفصل الثامن

السببية الاحتمالية إثبات أن النية كانت ستتحوّل لفعل لولا عامل خارجي طارئ

لتكتمل الجريمة الصفرية، يجب إثبات رابط سببي بين النية المكتملة والفعل الذي لم يقع. يقدم هذا الفصل نظرية السببية الاحتمالية، التي تعتمد على تحليل المعطيات المتاحة لإثبات أن النية كانت ستتحوّل حتماً إلى فعل لولا تدخل عامل خارجي طارئ (كقدوم الشرطة، أو عطل مفاجئ، أو خوف مفاجئ). لا يكفي وجود النية، بل يجب إثبات أنها كانت في حالة انطلاق حتمي. يناقش الفصل منهجيات إثبات هذه الحتمية عبر دراسة التحضيرات الذهنية، والتدريب العقلي، وسياق النية، ومدى جاهزية الجاني النفسية. إن إثبات أن الفعل كان معلقاً على خيط رفيع وأن النية

كانت محركاً مشتعلًا بالكامل هو جوهر هذا الركن. إن هذا الفصل يضمن أن العقاب لا يطال إلا الذين كانوا على شفا هافية التنفيذ الفعلي، وليس مجرد الحالمين بالأحلام الشريرة التي لا نية حقيقية لتنفيذها.

الفصل التاسع

محاولة الجريمة المستحيلة تجريم من نوى فعل مستحيل فعلياً بنية كاملة

يطرح هذا الفصل حالة فريدة في الجريمة الصفرية: محاولة الجريمة المستحيلة. ماذا عن شخص نوى قتل شخص يعتقد أنه حي، بينما هو ميت فعلياً؟ أو نوى سرقة مال يعتقد أنه موجود في مكان، بينما هو فارغ؟ في القانون التقليدي، قد يسقط الفعل لاستحالته. لكن في قانون النية الخامّة، يُجرّم الشخص على نيته المكتملة بغض النظر عن استحالة التنفيذ المادي. يجادل الفصل بأن خطورة الجاني تكمن في إرادته الشريرة المكتملة واستعداده التام للقتل أو السرقة،

وأن استحالة التنفيذ لسبب خارجي عن إرادته لا ينفي خطورته الإجرامية. إن النية هنا كانت خالصة وكاملة، ولو كانت الظروف مختلفة لوقعت الجريمة. إن تجريم هذه الحالة يؤكد أن محور التجريم هو ذات الجاني وإرادته، وليس الظروف الخارجية أو نتيجة الفعل. إن هذا الفصل يغلق ثغرة كانت تسمح لأصحاب النوايا الإجرامية الخالصة بالإفلات لمجرد سوء تقديرهم للواقع.

الفصل العاشر

الشروع في التفكير متى يصبح مجرد التخطيط الذهني جريمة تامة الأركان

يستكشف هذا الفصل الحدود الدقيقة بين التفكير الحر والشروع في التفكير الإجرامي الذي يعتبر جريمة تامة. يقرر الفصل أن الشروع في التفكير يتحقق عندما ينتقل العقل من مرحلة استكشاف الفكرة إلى مرحلة صياغة خطة تنفيذية تفصيلية داخل الدماغ، مع البدء في محاكاة تنفيذية كاملة للأفعال. عندما يبدأ العقل

في ترتيب الخطوات، حساب المخاطر، وتخييل سيناريوهات التنفيذ بتفاصيلها الدقيقة، فإنه يكون قد دخل منطقة الجريمة الصفرية. يناقش الفصل كيف أن هذا التخطيط الذهني المفصل هو بحد ذاته فعل تخريبي للأمن الداخلي للمجتمع، ويشكل خطراً داهماً يقتضي التدخل. إن الفرق بين الحلم والتخطيط هو فرق بين البراءة والجريمة. إن هذا الفصل يضع خطأً أحمر واضحاً: بمجرد أن يتحول الفكر إلى خطة عمل ذهنية جاهزة للتنفيذ، فقد خرج من دائرة الخصوصية إلى دائرة الخطر العام وأصبح جريمة تستحق العقاب.

الباب الثالث

أنواع الجرائم الصفرية المستحدثة

الفصل الحادي عشر

جريمة القتل النفسي المكتمل نية القتل التي بلغت ذروتها ثم أجهضت

تُعرّف جريمة القتل النفسي المكتمل بأنها الحالة التي تصل فيها نية القتل إلى درجة اليقين التام والاستعداد النفسي الكامل للفتك، ثم تُجهض بسبب عامل خارجي قبل الحركة. يناقش الفصل كيف أن هذه الجريمة تحمل نفس الوزن الأخلاقي والقانوني للقتل الفعلي، لأن روح القتلة قد ولدت واكتملت في نفس الجاني. الضحية هنا تعرضت لاغتتيال معنوي وشعرت بخطر الموت المحقق، والجاني ارتكب فعلاً داخلياً كاملاً. يحلل الفصل الآثار المدمرة لهذه الجريمة على نفسية الجاني الذي يحمل دمًا معنويًا على يديه، وعلى الضحية التي عاشت رعب الموت. إن تجريم هذه الجريمة يهدف إلى تطهير المجتمع من القتلة المحتملين قبل أن يلطخوا أيديهم بالدماء الحقيقية، معتبراً أن النية المكتملة للقتل هي بحد ذاتها وصمة عار وجريمة كبرى لا تغتفر.

الفصل الثاني عشر

جريمة السرقة الإرادية نية الاستيلاء على المال التي

تبلورت في الدماغ دون حركة يد

تُعرّف جريمة السرقة الإرادية بأنها تكوّن نية جازمة ومكتملة للاستيلاء على مال الغير، مع وضع خطة ذهنية كاملة للتنفيذ، دون تحريك العضلات نحو التنفيذ. يرى الفصل أن يد العقل قد سرقت بالفعل عندما اكتملت النية والخطة، وأن الامتناع عن الحركة الجسدية لا يغير من حقيقة أن إرادة السرقة قد استولت على عقل الجاني وجعلته لصاً في جوهره. يناقش الفصل كيف أن هذه الجريمة تنتهك حرمة الملكية على المستوى المعنوي والنفسي، وتخلق بيئة من انعدام الثقة. إن تجريم السرقة الإرادية يرسل رسالة قوية بأن اللص هو من نوى السرقة بقلب صافٍ لها، وليس فقط من مد يده. إن هذا الفصل يحمي قيمة الملكية من خلال تجريم نية الاعتداء عليها في مهدها، قبل أن تتحول لفقدان مادي فعلي.

الفصل الثالث عشر

جريمة الخيانة العظمى للنية تخطيط قلب الخائن ضد

وطنه حتى لو لم يرسل رسالة واحدة

تُعد جريمة الخيانة العظمى للنية من أخطر الجرائم
الصفريّة، حيث يكتمل في قلب المواطن تصميم جازم
على الإطاحة بوطنه أو الإضرار بمصالحه العليا، مع
وضع خطط تفصيلية لذلك، حتى لو لم يرقم بأي اتصال
فعلي مع العدو. يجادل الفصل بأن الخيانة تبدأ في
اللحظة التي يبيع فيها الإنسان وطنه في قلبه وعقله،
وأن الرسائل والاتصالات هي مجرد إجراءات شكلية
لاحقة. يناقش الفصل كيف أن وجود خائن بالنية
المكتملة داخل المجتمع هو قبلة موقوتة، وأن انتظار
قيامه بفعل مادي قد يكون متأخراً جداً. إن تجريم هذه
الجريمة يحمي أمن الدولة من خلال استئصال بذور
الخيانة في العقول قبل أن تتحول لأفعال تهدد وجود
الوطن. إن الولاء هنا يُقاس بنقاء النية وخلوها من أي
تخطيط خياني، وأي تخطيط مكتمل يعتبر خيانة تامة
الأركان.

الفصل الرابع عشر

جريمة الإرهاب الذهني بناء خلايا إرهابية داخل العقل فقط

تُعرّف جريمة الإرهاب الذهني بأنها عملية بناء وتنظيم خلية إرهابية كاملة داخل عقل فرد أو مجموعة، مع وضع خطط تفصيلية للهجمات، وتحديد الأهداف، وتوزيع المهام ذهنياً، دون أي تواصل خارجي أو تنفيذ مادي. يرى الفصل أن الإرهاب قد وُلد باكتمال هذه البنية الذهنية، وأن الخطر داهم جداً لانتظار تحوله لفعل. يناقش الفصل كيف أن هؤلاء الإرهابيين الذهنيين يشكلون خطراً وجودياً، وأن نواياهم المكتملة تشكل تهديداً مباشراً للأمن العام. إن تجريم هذه الجريمة يسمح للأجهزة الأمنية بالتدخل الجراحي لاستئصال الأورام الإرهابية في مهدها، قبل أن تنفجر وتفكك أوصال المجتمع. إن هذا الفصل يعيد تعريف مكافحة الإرهاب ليكون حرباً على الفكر الإرهابي المكتمل وليس فقط على المتفجرات والأسلحة.

الفصل الخامس عشر

جريمة التلوث الأخلاقي الجماعي نشر نوايا شريرة في عقول الآخرين عبر الإيحاء

تُعرّف جريمة التلوث الأخلاقي الجماعي بأنها عملية زرع نوايا إجرامية مكتملة في عقول الآخرين عبر تقنيات الإيحاء المتقدم، أو التلاعب النفسي، أو النقل الكمومي للأفكار، دون القيام بأي فعل مادي مباشر. يرتكب الجاني هنا جريمة صنع مجرمين جدد في العقول، مما يضاعف الخطر أضعافاً مضاعفة. يناقش الفصل كيف أن هذه الجريمة تستهدف مصنع الجريمة نفسه (العقل البشري)، وتعتبر اعتداءً على براءة الناس وسلامة نواياهم. إن تجريم التلوث الأخلاقي الجماعي يحمي المجتمع من الأوبئة الإجرامية التي تنتشر عبر العدوى النفسية. إن هذا الفصل يضع مسؤولية كبيرة على من يملكون قدرات على التأثير في عقول الآخرين، معتبراً زرع نية إجرامية في قلب بريء جريمة أشد من تنفيذ الجريمة نفسها.

الباب الرابع

الإجراءات والعقوبات في النظام الجنائي الجديد

الفصل السادس عشر

أدلة الإثبات العصبي استخدام مسحات الدماغ وقراءات الموجات كأدلة إدانة قاطعة

ينتقل هذا الفصل إلى الجانب الإجرائي، مقدمًا ثورة في أدلة الإثبات الجنائي. لم تعد الشهادات والأدلة المادية التقليدية كافية، بل تصبح قراءات الدماغ ومسحات النشاط العصبي هي أدلة الإدانة القاطعة في جرائم النية الخامة. يشرح الفصل التقنيات المتطورة (مثل الرنين المغناطيسي الوظيفي المتقدم، وتحليل الأنماط الكهربائية الدقيقة) التي تستطيع تمييز بصمة النية الإجرامية المكتملة عن غيرها من الأنشطة الذهنية بدقة متناهية تصل إلى 99.9%. يناقش الفصل ضمانات دقة هذه الأجهزة، ومعايير قبولها قضائياً، وآليات منع تلاعبها. إن اعتماد العلم كحكم فصل في النوايا ينهي عصر الاجتهادات الشخصية والشكوك، ويجعل الإثبات عملية موضوعية دقيقة. إن

هذا الفصل يضع المفتاح العلمي الذي سيفتح أبواب محاكم المستقبل، حيث لا ينكر مجرم جريمته لأن دماغه يشهد عليه بدقة متناهية.

الفصل السابع عشر

محاكمة ما قبل الحدث إجراءات التقاضي ضد النوايا
قبل تحولها لأفعال

يؤسس هذا الفصل لإجراءات تقاضٍ فريدة من نوعها تسمى محاكمة ما قبل الحدث، حيث يُحاكم المتهم بناءً على نيته المكتملة قبل وقوع أي ضرر مادي فعلي. تختلف هذه الإجراءات عن المحاكمات التقليدية في سرعة البت فيها (لخطورة الوضع)، وفي تركيزها على الحالة النفسية والعصبية للمتهم بدلاً من وقائع خارجية. يناقش الفصل حقوق المتهم في هذه المحاكمات، و ضمانات عدم إساءة الاستخدام، ودور خبراء الأعصاب الشهود الأساسيين. إن الهدف من هذه المحاكمات ليس الانتقام، بل الوقاية الجراحية من كارثة وشيكة. إن هذا الفصل يرسم خريطة طريق

لقضاء سريع وفعال، يستطيع التدخل في اللحظة الحرجة التي تسبق انفجار الجريمة، محافظاً بذلك على الأرواح والممتلكات.

الفصل الثامن عشر

عقوبات التصفية الإرادية تقنيات محو النية الإجرامية وإعادة تأهيل الدماغ جنائياً

بدلاً من السجن التقليدية التي تعاقب الجسد، يقترح هذا الفصل عقوبات ثورية تركز على تصفية الإرادة الإجرامية. تتضمن هذه العقوبات استخدام تقنيات متقدمة (عصبية، نفسية، وربما كمومية) لمحو البصمة الإجرامية من دماغ الجاني، وإعادة برمجة نواياه لتتوافق مع الخير. الهدف هو علاج المجرم من مرض النية الخبيثة، وليس فقط حبسه. يناقش الفصل الجدوى الأخلاقية والعملية لهذه التقنيات، وضمانات عدم استخدامها كأدوات لغسيل الأدمغة السياسي، بل كأدوات للإصلاح الحقيقي. إن عقوبة التصفية الإرادية تمنح الجاني فرصة ثانية لحياة نقية، وتحمي

المجتمع من عودة المجرم لنفس السلوك. إن هذا الفصل يمثل نقلة من فلسفة العقاب المؤلم إلى فلسفة الإصلاح الجذري.

الفصل التاسع عشر

عقوبات العزل الوقائي حجز الأشخاص ذوي النسب الإجرامية العالية في أدمغتهم

في الحالات المستعصية التي تفشل فيها محاولات التصفية الإرادية، أو عندما تكون النية الإجرامية عميقة الجذور وخطرة جداً، يقترح هذا الفصل عقوبة العزل الوقائي. لا يعني هذا سجنًا تقليديًا، بل عزلاً في مراكز متخصصة مجهزة لمراقبة النشاط العصبي ومنع أي إمكانية لتحويل النية إلى فعل، مع استمرار محاولات العلاج. يناقش الفصل المعايير الدقيقة لتطبيق هذه العقوبة الشديدة، والتي تُحتفظ بها لأخطر الحالات التي تشكل تهديداً وجودياً للمجتمع. إن الهدف هو حماية الأبرياء من قنابل بشرية موقوتة دون اللجوء للإعدام الجسدي، مع إعطاء أمل دائم للعلاج

مستقبلاً. إن هذا الفصل يوازن بين حق المجتمع في الحياة والأمان، وحق الجاني في الحياة والعلاج.

الفصل العشرون

بيان العدالة الوقائية العهد الجديد بين الدولة والمواطن
لحماية المجتمع من شرور لم تولد

يختتم هذا الباب ببيان العدالة الوقائية، وهو عقد اجتماعي جديد بين الدولة والمواطنين. يلتزم المواطن فيه بنقاء نيته ومراقبة خواطره، وتبليغ السلطات عن أي نوايا إجرامية مكتملة يكتشفها في نفسه أو في الآخرين كواجب وطني. وتلتزم الدولة بحماية المواطنين من شرور لم تولد بعد، باستخدام كل الوسائل العلمية والقانونية المتاحة لاستئصال الجريمة في مهدها. يدعو البيان إلى ثقافة جديدة حيث يكون الفكر النقي هو المعيار الحقيقي للمواطنة الصالحة، حيث لا ينتظر المجتمع وقوع المأساة ليتحرك. إن هذا العهد يمثل قمة الرقي الحضاري، حيث يصبح الضمير الحي هو الحارس الأول للأمن، والقانون هو الداعم لهذا الضمير.

إن هذا الفصل يضع اللبنة الأخيرة في صرح النظام الجنائي الجديد، مؤسساً لمجتمع تسوده السلامة ليس لأنه خالٍ من المجرمين، بل لأنه يمنع ولادة المجرم من أساسه.

الخاتمة النهائية

مجتمع بلا جرائم لأن الجرائم مُدزّنة في مهدها

إن الرحلة الثورية التي قطعناها في هذا الكتاب، من هدم مبدأ لا عقاب على الفكر إلى تأسيس قانون النية الخامّة، تؤكد أننا نقف عند فجر عصر جنائي جديد كلياً: عصر العدالة الوقائية الوجودية. لقد أثبتنا أن الجريمة الحقيقية تكمن في الإرادة المكتملة، وأن انتظار الفعل المادي هو تأخير كارثي للعدالة. إن الدمج الفريد بين الفقه الجنائي الدقيق، وعلوم الأعصاب المتطورة، والفلسفة الأخلاقية العميقة، يقدم لأول مرة في التاريخ منظومة متكاملة قادرة على استئصال الشر من جذوره قبل أن يمد فروعه. إن مستقبل الأمن

والسلام للبشرية مرهون بقدرتنا على تبني هذا النموذج الجريء، واستخدام أدواته العلمية والقانونية لحماية النوايا قبل أن تتحول إلى أفعال مدمرة. إن الطريق قد يكون شائكاً ويتطلب حذراً شديداً في التطبيق لضمان الحريات، لكن البوصلة واضحة: المجتمع الآمن حقاً هو الذي لا ينتظر وقوع الجريمة ليعاقب، بل يمنع ولادتها من رحم النية. إن رسالتنا للأجيال القادمة هي أن الإنسان سيد إرادته، وأن عليه أن يحرس بوابات عقله وقلبه بعناية، لأن القانون الجديد سيراقب بذور الشر قبل أن تتحول إلى أشجار موت. إن فجر مجتمع بلا جرائم قد لاح، وعليكنا جميعاً جعله شمساً ساطعة تنير درب البشرية نحو حياة يسودها النقاء المطلق في الفكر والفعل.

والله ولي التوفيق.

فهرس الفصول

الإهداء

التقديم العالمي

الورقة البحثية المحورية

الباب الأول: الأسس الفلسفية والعصبية لتجريم النية
الخامسة

الفصل الأول: من لا عقاب على الفكر إلى العقاب على
النية المكتملة

الفصل الثاني: تشريح النية الخامسة

الفصل الثالث: البصمة العصبية للجريمة

الفصل الرابع: التلوث الاجتماعي للنية

الفصل الخامس: مسؤولية الكفّ الخائف مقابل الكفّ
التائب

الباب الثاني: أركان الجريمة الصفرية

الفصل السادس: الركن المعنوي المطلق

الفصل السابع: الركن المادي المجرد

الفصل الثامن: السببية الاحتمالية

الفصل التاسع: محاولة الجريمة المستحيلة

الفصل العاشر: الشرع في التفكير

الباب الثالث: أنواع الجرائم الصفرية المستحدثة

الفصل الحادي عشر: جريمة القتل النفسي المكتمل

الفصل الثاني عشر: جريمة السرقة الإرادية

الفصل الثالث عشر: جريمة الخيانة العظمى للنية

الفصل الرابع عشر: جريمة الإرهاب الذهني

الفصل الخامس عشر: جريمة التلوث الأخلاقي
الجماعي

الباب الرابع: الإجراءات والعقوبات في النظام الجنائي
الجديد

الفصل السادس عشر: أدلة الإثبات العصبي

الفصل السابع عشر: محاكمة ما قبل الحدث

الفصل الثامن عشر: عقوبات التصفية الإرادية

الفصل التاسع عشر: عقوبات العزل الوقائي

الفصل العشرون: بيان العدالة الوقائية

الخاتمة النهائية: مجتمع بلا جرائم

تم بحمد الله وتوفيقه

الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي

حقوق الملكية الفكرية

يمنع نهائياً النسخ أو الاقتباس أو الترجمة أو الطبع أو
النشر أو التوزيع إلا بإذن خطي من المؤلف

جميع الحقوق محفوظة للطبعة الأولى

الطبعة الأولى 2026